

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

هـ - الاخلال بذكر الأدلة بأنواعها من منقولة أو معقولة. وحين تذكر الأدلة لا يلتزم فيها الصحيح من الأحاديث أو المقبول، مما اقتضى تصنيف كتب خاصة لتخريج ما في كتب الفقه من أحاديث وآثار. و - الفصل بين مسائل الفقه التي جرى فيها التقاضي وبين مسائل فقهية تطلب على سبيل الديانة وهي ما يسمى (الآداب الشرعية) أو أبواب الحظر والاباحة أو الكراهية والاستحسان، مما أورث الفقه بعض الجفاف وفسح المجال لكتب يغلب عليها الوعظ والورع المؤدى إلى الحرمان من كثير من الرخص والمباحات. ز - الاستقلال التام في عرض المذاهب، دون أى مقارنات يهدف تحقيق المصلحة، بل قد تجرى المقارنة لبدء التفوق ويكون العرض مشوبا بالميل للمذهب المتبنى للمؤلف أن لم يتعد إلى مواقف سلبية. مع ان ثراء الشريعة وكمالها لا يتحقق إلا من خلال جميع الفقه المستمد منها. ح - الاختصار على ذكر المصطلحات الفنية دون شرحها، والاكتثار من الألفاظ الغريبة، وهذا استدعى وضع تآليف معروفة لشرح المصطلحات، ولتفسير غريب الفاظ كتب الفقه. ثانيا: دواعي تيسير الفقه ومحاولاته ونتائجها اجمالا كانت لكل عصر محاولاته في تقريب الفقه إلى أهل ذلك العصر، ويعرف ذلك من تتابع التآليف واختلاف حلقاته ومستوياته بالطريقة المألوفة، والقائمة على إعادة الاختصارات أو تجديد الشروح. ولكن لا ندري هل بلغت الثقافة - من حيث العموم والشمول للأفراد - ما بلغته الان على ما فيها من دخل أو ضعف نوعي. ويهمنا الان النظر في العصر القريب وهو خلال القرن الرابع عشر الهجرى حيث اعتبرت بعض المشاريع الفقهية ما قبله ملحقة بعهود الكتابة العلمية الملتزمة إذ كانت للعبارات موازينها الخاصة وكان المشتغلون بالكتب